١

قاعدة لا عبرة بالنادر وتطبيقاتها في الفقه الحنفي

أ.د. مصطفى مؤيد حميد صالح السامرائي
كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية

مقدمة ...

الحمد لله رب العالمين ، اللهم لاحول لنا ولا قوة إلا بك ، والصلاة والسلام على صفوة المتقين وخاتم الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ، ومن آقتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم العرض والحساب .

وبعد ... فإن القواعد الفقهية هي مسائل تندرج تحتها أحكاما فقهية ، ويلجأ الفقهية إلى هكذا نوع من المسائل من قبيل التيسير في العرض ، فيستخدم عبارات موجزة ذات معان غزيرة ، مما يعين على حفظها ، وسهولة إستحضارها . وهي عادة كان العرب يستخدمها من قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ، فنتج عنها ظهور الأمثال .

وطابع القواعد الفقهية أنها قواعد أغلبية يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات مع تخلف بعض الصور فترد إستثناءً من تلك القاعدة. أما القواعد الأصولية فإنها تنطبق على جميع جزئياتها والجامع للقواعد الفقهية هي العلة والتحاق الفروع الفقهية بها بناء على تشابه العلل .

وقد آخترت قاعدة من تلك القواعد تندرج تحتها أحكاما عديدة وفي أبواب متفرقة من الفقه ، وهي قاعدة (لا عبرة بالنادر) ودرستها بعد شرحها وبيان أحكامها دراسة فقهية في شواهد انتقيتها من فروع الفقه الحنفي ، لما يتمتع به من عمق في الرؤية ، شأنها شأن المذاهب الفقهية المعتمدة التي أجمع المسلمون على الإلتزام بها لا عصبية كما يصورها البعض ، وانما لما تتمتع بها من منهج رصين في فهم النص وبيان دلالاته بعد إستقراء النصوص .

وقد نظمت البحث في مطلبين :

الأول: التعريف بالقاعدة وبيان دليلها .

والثاني: تطبيقات فقهية للقاعدة من فروع الفقه الحنفي .

وخرجت بجملة من النتائج سطرتها في آخر البحث .

وفي الختام الله أسال أن يكون نافعا لقارئيه ، وأن يكون خالصا لوجهه الكريم .

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيراً

المطلب الأول : التعريف بالقاعدة وبيان دليلها

التعريف بالقاعدة :

هذه القاعدة متكونة من ثلاثة الفاظ (لا) و (عبرة) و (النادر) ، وفيما يلي بيان للمعنى الإفرادي لكل لفظة ، ثم بيان المعنى الإجمالي .

المعنى الإفرادي للقاعدة :

العبرة : في اللغة مما يتعظ به الانسان ويعمل به ليستدل به على غيره ، والمعتبر المستدل بالشيء على الشيء [١] . وفي الإصطلاح :(الحالة التي يتوصل بها من معرفة الشاهد إلى ما ليس بمشاهد)[٢] .

والنادر: في اللغة الساقط والشاذ، يقال نوادر الكلام وهي ما شذّ وخرج من الجمهور [٣] . وفي الإصطلاح : (ما قلّ وجوده وان لم يخالف القياس)[٤] .

والنادر في إستخدام الفقهاء يطلق على ما يقابل الغالب ، والغالب أو الظاهر هو المستولي على ما ظهر للخلق وخفي عنهم ، لأن البناء على الظاهر فيما لا يوقف على حقيقته واجب[٥] ، ويطلقونه أيضا على غير المعتاد [٦] . وهو ليس في معنى ما تعم به البلوى [٧] .

المعنى الإجمالي للقاعدة :

إن المتبادر إلى الفهم هو المعنى القريب لمراد المتكلم ، وهو معناه الحقيقي والأصل في الإعمال وهو المقدم على غيره ، فإذا عارضه معنى بعيد نادر وهو المعنى المجازي فلا عبرة له ويحمل النادر على الغالب أو الظاهر ويلحق به [٨].

وقد عبر الفقهاء عن هذه القاعدة بألفاظ عدة ، لكثرة ما يندرج تحتها من فروع فقهية . فالحنفية عملوا بها، وعبروا عنها بقولهم :(الحكم على الغالب دون النادر)[٩] ، و(الإعتبار للغالب الشائع دون النادر)[١٠] ، و(الحكم ينبني على الظاهر دون النادر)[١١] ، و(النادر لا يعارض الظاهر)[١٢] ، و(لا نظر إلى النادر)[١٣] ، و(ولا عرف في النادر)[١٤] ، و(يلحق النادر بالغالب)[١٥] .

وكذا المالكية ؛ ففي مسألة بيع لبن شاة او شياه كيلا أو جزافا ، فقد أجازوا كلا الوجهين على قول بناء على أن الغالب بقاء اللبن علي ما اختبر منه المشتري قبل العقد، وتغيُّرُه نادر لا يلتفت إليه [١٦] .

والنادر ليس في معنى ما تعم به البلوى كما مر [١٧]، كنضوح البول مثل رؤوس الإبر على الثوب أو البدن فإنه ليس بالنادر لكثرة شيوعه ، ولكنه معفو عنه للحرج من الإحتراز عنه . فكونه معفو عنه ولا عبرة به في التشريع لا يجعله من قبيل النادر .

وهو لا يعارض الظاهر[١٨]، فالظاهر ما وضح المراد منه بصيغته من غير نظر الى أمر آخر[١٩] ، وكذلك النادر فالمراد منه واضح ليس فيه خفاء ؛ كما في مسألة الجنب الصحيح إن خاف أن يقتله البرد ، فإنه يتيمم في السفر لا في الحضر على قول الصاحبين ، لأن وجود الماء الساخن في المصر أمر شائع ويندر عدم وجوده ، ولا عبرة بالنادر [٢٠] ، فالمعنى واضح وظاهر على الرغم من ندرة شيوعه .

ومع أن العرف أو العادة تراعى في التشريع ما لم تخالف نصا ، لكنه لا يسري على النادر أو ما يشذّ أو يقلّ بين الناس ، فإسترسال الأصول الممهدة على قواعدها يكون على حكم العرف المطرد [٢١]. وهو ما جاء في القاعدة (إنما تعتبر العادة إذا آطَّردت أو غلبت)[٢٢] .

مثال ذلك : أجرة تعليم العبد صناعة أو عاما أو شعرا ، وكذا أجرة الطبيب والبيطار ، وجعل الآبق ، لأنه نادر فلا يلحق بالسائق ، لأنه لا عرف بالنادر ، وكذا الحجامة والختان[٢٣] .

إن تأصيل هذه القاعدة والعمل بها جاء بعد إستقراء النصوص الشرعية ، فوجدوا أن الأحكام تبنى على الغالب وأن النادر لا محكم له ، فيقدم الغالب في طهارة المياه ، والعقود التي تجرى بين الناس ، ومنع شهادة الخصوم لأن الغالب منهم الحيف [٢٤] .

ومبنى هذه القاعدة هو ميزان المصالح ومراتبه ، فالمصالح التي لم يقم الدليل على إلغائها أو إعتبارها وكانت تلائم تصرفات الشرع من الملائم إلحاقها بالغالب أو الكثير دون النادر أو القليل [٢٥]، لأنها الأقرب إلى الصواب ، أو أرجح الإحتمالات ، فيقدم الراجح على المرجوح . وقد فصل الزركشي في " المنثور " إمكانية إلحاق الغالب بالنادر ، فبين أن الغالب على أربعة أقسام [٢٦]:

الأول: ما يلحق قطعا ؛ كالمرأة التي خلقت بلا بكارة ، فإنها تدخل في حكم الأبكار قطعا في الإستئذان ، وإلحاق الولد بأبيه إذا أتت به أمه لستة أشهر ولحظتين من زمن الوطأ ، مع أن ذلك من النادر .

الثاني : ما لا يلحق قطعا ، كالإصبع الزائدة فإنها لا تلحق باليد الأصلية في حكم الدية .

الثالث : ما يلحق على الأصح ، كنقض الوضوء بمس الذكر المقطوع إلحاقاً بالغالب المتصل، وقيل: لا للندرة

الرابع : ما لا يلحق به على الأصح ، كالذي يتسارع إليه الفساد في مدة الخيار ، فإنه لا يثبت فيه خيار على الأصح .

ويدخل في الحكم للغالب العادة ، وهي العرف أيضا فعند الفقهاء لا فرق بينهما ، ويعرف العرف بأنه:(ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك)[٢٧] ، والعادة إذا آطردت ينزل اللفظ في العقود عليها، وإذا آضطربت لم تعتبر ووجب البيان [٢٨]، فلو باع البائع شيئا بدراهم أو دنانير وأطلق وكان في بلد يتعامل فيه بأكثر من عملة وتتفاوت فيها قيمتها مالية ، فإن البيع ينصرف على النقد الغالب، أما لو آضطربت العادة في البلد فإنه وجب البيان، وإلا يبطل البيع [٢٩] .

وقد آعترض القاضي البيضاوي رحمه الله تعالى على آطراد إلحاق النادر بالغالب فقال:(فإن الإستقراء يدل على إلحاق النادر بالغالب وهذا معتصم ضعيف)[٣٠] ، ويقصد بذلك إلحاق النادر

بالغالب في جميع الأشياء لما يرد عليه من النقوض ، فبيع السمك في الماء والطير في الهواء من النوادر ولكن لا يمكن إلحاقها بالغالب من أجناسها [٣١].

وقد يلغى الشارع إعتبار الغالب رحمة للعباد ؛ فتارة يقدم النادر على الغالب إذا كان الحكم بموجب النادر أكثر تيسيرا على المكلفين، وتارة يلغيان معاً للعلة نفسها . فمثال الاول : إن الغالب في الولد أن يوضع لتسعة اشهر، والنادر أن يزيد على ذلك ، فاذا وضعت المرأة المطلقة لفترة تزيد على الغالب كأن تكون سنة أو اكثر ، فإن حالها يدور بين الغالب وهو الزنا ، وبين النادر وهو تأخره في بطن أمه ، فألغى الشارع إعتبار الغالب وأثبت حكم النادر، صوناً للأعراض ، ورحمة للعباد ، وهذا شأن صاحب الشرع أن يضع من شرعه ما يشاء ويستثني من قواعده ما يشاء [٣٢].

ومثال الثاني: شهادة الصبيان في الأموال إذا كثر عددهم فالغالب صدقهم والنادر كذبهم ، ولكن الشارع لم يعتبر صدقهم ولا كذبهم بل أهملهم رحمة بالعباد، ورحمة بالمدعى عليه[٣٣] .

شروط إلحاق النادر بالغالب :

إن إلحاق النادر بالغالب ليس على إطلاقه وإنما مقيد بقيود [٣٤] :

١. أن يطرد الغالب بمخالفة الأصل ، وإلا لا يكون غالباً ولا عبرة له .
٢. أن لا يكون مع النادر ما يعتضد به ، لأنه إذا كان هناك ما يعضده من نص وغيره فإن العبرة بالنادر ولا يلتفت إلى الغالب .
٣. أن يكون الدائر بين الغالب والنادر مساوياً لحقيقتهما من حيث وقوع الغلبة والندور .

دليل القاعدة : يمكن الإستدلال على هذه القاعدة بأدلة من الكتاب والسنة والعقل :

فمن الكتاب :

- قوله تعالى:(وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[٣٥].

وجه الإستدلال : إن وقوع العذاب أو الذنب لا يختص بمن يباشر الظلم فحسب ، بل وغيره ممن لم يباشره أو يقع منه ، فإن الله يعاقب الأمم بالذنوب إذا كثرت وشاعت ، لأن العبرة بالغالب ، والقليل النادر لا تأثير له وإن كانوا من أهل الصلاح ، ولأن سكوتهم علامة الإقرار والمداهنة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فتدخل تلك القلة في الغالب في الإستحقاق [٣٦] .

- وقوله تعالى :(أَمِ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُمْ بِالْبَنِينَ (١٦) وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (١٧) أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ)[٣٧] .

وجه الإستدلال : فإن قوله (أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ) ؛ أي من تجعل له الحلية من أول أوقات كونه ولا تفارقه وهي البنت ، والخصام هو الجدل والمنازعة بالكلام ، والمعنى أن البنت من كثرة مجادلتها ومنازعتها في الكلام لا تبلغ المقدرة على إظهار حجتها والإنتصار بالقول ، فمن باب أولى لا يقدرن على ما هو أشد من ذلك في الحرب، فلا جدوى لإتخاذهن أولاداً . وهذا الوصف غير موجود في كل النساء ، وإنما في الأكثر ، فأعطي النادر هنا حكم الغالب [٣٨] .

- وقوله تعالى :(وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[٣٩]

وجه الإستدلال : ذكر الخالق جلّ في علاه إنقسام الليل للسكون ، والنهار لإبتغاء الفضل بالمشي والتصرف، وهذا هو الغالب في أمر الليل والنهار، فعدّد النعمة بالأغلب وإن وجد من يسكن بالنهار ويبتغي فضل الله بالليل ، فالشاذ النادر لا يعتد به [٤٠] .

ومن السنة :

- ما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده ، عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: {ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة، إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[٤١] .

وجه الإستدلال : إن الغالب في السفر هو الخوف ، فجعل الأمن وهو النادر كالمعدوم كما يدل جوابه صلى الله عليه وسلم[٤٢] .

وأما العقل : فلو أبطلنا كل دليل يرد في الكتاب او السنة لإحتمال ضئيل ، لأبطلنا بذلك قسماً كبيراً من أقسام الشريعة ؛ كأخبار الآحاد والقياس[٤٣] .

المطلب الثاني

تطبيقات القاعدة الفقهية في فروع الفقه الحنفي

المسألة الاولى : نقض الوضوء بالمباشرة الفاحشة :

ويقصد بها مباشرة الرجل إمرأته بإلتصاق الجسد والفرج لشهوة من غير إيلاج ، مع إنتشار آلة الرجل وإن لم يُر البلل[٤٤]. ولا يشترط تماس الفرجين على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى في ظاهر الرواية عنهما ، وشرطه الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه النوادر، وهو ما ذكره الإمام الكرخي رحمه الله [٤٥] .

وهي من صور الحدث الحكمي لعدم تيقّن وجود السبب الحقيقي الناقض للوضوء وهو خروج المذي، ولكن لمّا كان الخروج الذي يصاحب الإنتشار هو الغالب أقيم السبب مقام المسبب إحتياطا [٤٦] .

وآعتبار المباشرة الفاحشة من النواقض هو قول الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو من قبيل الإستحسان وقد إستند الى النص والعقل :

أما النص ؛ فما روي أن (أبا اليسر بائع العسل «سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال إني أصبت من امرأتي كل شيء إلا الجماع فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ وصل ركعتين)[٤٧] .

وأما العقل فوجهه أن المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذي في الغالب ، وهو كالمتحقق في الحكم ولا عبرة بالنادر ، والصحيح قولهما في المذهب [٤٨] .

خلافاً للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله فلم يعد المباشرة الفاحشة من نواقض الوضوء [٤٩].

وآستدل بالأثر والقياس :

أما الأثر : فلقول إبن عباس رضي الله عنهما :(الوضوء مما خرج وليس مما دخل ...)[٥٠] ، وقد تيقن أنه لم يخرج منه شيء فهو كالتقبيل [٥١] .

وأما القياس فوجهه: أن السبب يقوم مقام المسبب في الموضع الذي لا يمكن الوقوف على المسبب من غير حرج ، والوقوف على المسبب هنا أمر ليس فيه حرج وممكن ، لأن الحال حال يقظة فيمكن الوقوف على الحقيقة، فلا حاجة إلى إقامة السبب مقامها [٥٢] .

<u>المسألة الثانية: الحكم بموت المفقود .</u>

المفقود هو(الغائب الذي لا يعرف موضعه ، ولا يعلم حياته ولا موته) ، كذا عرفه المناوي[٥٣]. ولم يعتبر الحنفية جهالة المكان ، كما في الذي أسره العدو فإنه يعلم مكانه ولكن لا يعلم حياته من مماته [٥٤] .

وهو حي بإعتبار أول حاله ، ولكنه خفي أثره فأصبح كالميت باعتبار مآله ، وربما يصل أهله إليه بعد الجد في البحث ، وربما لا يجدوه ويتأخر اللقاء إلى يوم التناد [٥٥].

وحكمه في الشرع أنه حي في حق نفسه بإعتبار أول حاله كما مر ، فلا تتزوج إمرأته حتى يأتيها الخبر بطلاق أو وفاة ، وتعتد من حينها[٥٦].

ولا يقسم ماله بين ورثته، وإن كان له زوجة وأولاداً صغاراً تلزمه نفقتهم فإن القاضي يفرض في ماله ما يكفيهم[٥٧].

ودليل ذلك: ما روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إمرأة المفقود إمرأته حتى يأتيها البيان)[٥٨].

وروي عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه قال في إمرأة المفقود :(هي إمرأة إبتليت فلتصبر حتى يأتيها موت، أو طلاق)[٥٩].

وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عمر رضي الله عنه كان يقول:(يفرق بينه وبين امرأته إذا مضت أربع سنين، ثم رجع إلى قول علي)[٦٠].

وإستدل الحنفية أيضا بإستصحاب الحال وهو دليل يصلح عندهم لإبقاء ما كان على ما كان ولا يصلح لإثبات ما لم يكن[٦١] ، فإن الحياة معلومة بيقين ، فبإستصحاب معلومية الحياة يحكم بحياة المفقود، فيكون حجة في إبقاء ملكه في ماله على ما كان ، ولكن لا يكون حجة في إثبات ملكه إبتداء في مال قريبه إذا مات [٦٢]. وهو ميت في حق غيره ، حتى لا يرث هو إذا مات أحد من أقربائه ، ولكن يوقف نصيبه حتى يظهر حال حياته من مماته[٦٣].

هذا في الحال ، أما في المآل فإذا تطاول زمان فقده بحيث لا يعيش مثله إلى ذلك الزمان بيقين أو من حيث الغالب يحكم بموته[٦٤] .

واختلفت الروايات عن الإمام الأعظم رحمه الله في تقدير ذلك حتى يحكم بموته ، ويعتق أمهات أولاده ومدبره ، وتبين امرأته ، ويصير ماله ميراثاً لورثته الأحياء ، ولم يرد في ظاهر الرواية لتلك المدة تقديراً [٦٥]:

- فروي أنه إذا مضت من وقت ولادته مدة لا يعيش إليها عادة أو لا يعيش فيها أقرانه يحكم بموته ، وهو الأقيس على قول أبي حنيفة لإختلاف الأعمار بإختلاف الأزمان .
- وروى الأمام الحسن بن زياد عن الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه قدر ذلك بمائة وعشرين سنة من وقت الولادة ، وهو قول المتقدمين من المشايخ بعد الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله .
- وذكر محمد في الأصل أنه فقد رجل بصفين أو بالجمل ثم آختصم ورثته في ماله في زمن الإمام أبي حنيفة رحمه الله فقسم بينهم . وقيل كانت وفاة سيدنا علي رضي الله عنه في سنة أربعين ووفاة أبي حنيفة – رضي الله عنه – في سنة مائة وخمسين.
- وروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قدرها بمائة سنة ، فإذا مضت المدة المقدرة يحكم بموته وتثبت جميع الأحكام المتعلقة بالمدة كما إذا قامت البينة على موته ، وهو قول نصير بن يحيى [٦٦] .
- وقيل تسعين وهو غاية ما تنتهي إليه أعمار أهل زماننا في الأعم الأغلب، ولأن الأعمار قد قصرت ، وهو الأرفق لأن في التفحص عن موت الأقران حرجاً .

وبه شهدا الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل [٦٧] ، والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن حامد [٦٨] رحمهما الله تعالى ، قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله : وعليه الفتوى [٦٩].

وقد ذكر صاحب " المحيط البرهاني " أن موت المفقود يثبت إما بالبينة وإما بموت الأقران ، وهو المذكور في الكتاب عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى ، ويقصد بالأقران أقران المفقود وليس أقرانه في جميع البلدان ، أو في بلد المفقود . وموت أقرانه من أهل بلده هو الأرفق بالناس لأن التفحص عن حال أقرانه في جميع البلدان إما غير ممكن أو فيه حرج ظاهر [٧٠].

إن الطريق في معرفة ما تقع الحاجة اليه في الشرع الرجوع إلى أمثاله اذا لم يرد فيه نص كقيم المتلفات ومهر مثل النساء ، وتقدير حياة المفقود من هذا القبيل ، وإمكان بقاءه بعد كل اقرانه أمر نادر ، والأحكام الشرعية تبنى على الظاهر الغالب [٧١] .

المسألة الثالثة : سن البلوغ للصغيرة :

إن ما تراه الصغيرة جداً من الدماء لا يعدّ حيضاً ، وهو من الدماء الفاسدة ، لأنه سبق أوانه فلا يعطى له حكم الصحة ، ولأنه من المحال في الصغيرة جداً . واختلف مشايخ الحنفية في أدنى المدة التي يحكم بها ببلوغ البنت على أقوال[٧٢] :

- الأول : أنه يقدر بتسع سنين ، وهو قول محمد بن مقاتل الرازي [٧٣] ، وبه قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى[٧٤] .
- الثاني: أنه يقدر بسبع سنين .
- الثالث: أنه يقدر بست سنين ، إذا تمادى بها مدة الحيض ولم يكن نزوله لآفة ، وهو قول أبي نصر محمد بن سلام [٧٥].
- الرابع: أنه يقدر بثنتي عشرة سنة ، وهو قول أبي علي الدقاق[٧٦] .

إستدل أصحاب القول الأول بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم أنه تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين [٧٧]. والظاهر أنه كان يبني بها بعد البلوغ ، وكان لأبي مطيع البلخي[٧٨] بنّية صارت جدة وهي بنت تسع عشرة سنة وكان أبو مطيع يقول فضحتنا هذه الجارية [٧٩].

وأكثر المشايخ على ما قاله محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى ، لأن رؤية الدم فيما دون ذلك نادر ولا حكم للنادر[٨٠].

وإستدل أصحاب القول الثاني بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا...)[٨١].

وجه الإستدلال: إن الأمر للوجوب، ولا وجوب إلّا بعد البلوغ. ولا تصور له إلّا في هذا الموضع[٨٢].

وإستدل الإمام الدقاق رحمه الله بالعادة الغالبة في زمانه[٨٣] .

ويتضح مما مر أن الحكم للغالب متغير بتغير الزمان والمكان ، سيما إذا كان الأمر يتأثّر بطبيعة المكان والزمان؛ كالبلوغ عند النساء فهو أمر يتأثر بطبيعة المناخ سيما الحارة منها ، لذا كانت الفتوى متباينة ، والحكم يكون للغالب بحسب ذلك المكان وكذا الزمان نظرا لتغير ظروف المناخ والنادر لا يحكم به لأنه حال خاص للبعض دون الكل ، والحكم الشرعي لابد له من صفة العموم فانه يراعي فيه الجنس وليس الافراد .

ويمكن ان تخرّج مسائل معاصرة تحت قاعدة العبرة بالغالب لا بالنادر ، أهمها :

١. ليس للقاضي أن يقضي بعلمه لفساد حال القضاة غالباً [٨٤]، مع أن قول المتقدمين من فقهاء الحنفية بالجواز . وهو المفتى به عند المتأخرين منهم [٨٥].
٢. الإستئجار على الطاعات كالإمامة وقراءة القرآن والتعليم ، فالأصل فيه أنه لا يجوز عند الحنفية [٨٦]، ولكن يفتى في المذهب بالجواز في زماننا هذا لتكاسل الناس عن القيام بها بلا أجر في الغالب، مع وجود من يقوم بها محتسباً ولكنه نادر أو قليل ولا عبرة بالنادر، ولأنه إستئجار على عمل للأجير فيه شركة لأن المقصود من الأذان والإمامة أداء الصلاة بجماعة وبأذان وإقامة ، وهذا النوع كما يحصل للمستأجر يحصل للأجير[٨٧].
٣. ردّ شهادة القريب لقريبه والصديق الملاطف لصديقه ، وكذا الأشراف من القوم لأبناء قبيلتهم لأن الغالب في حال هؤلاء أنهم يشهدون له ولو كان زوراً ، وإن كان فيهم من يشهد الحق ولكنه نادر، والنادر لا عبرة له [٨٨].
٤. شهادة أهل الحرف الخسيسة وأهل الصناعات الدنيئة كالزبّال والحائك والحجّام فقد قيل أنها لا تقبل، لأن الغالب فيمن كان يتقلدها أنه ليس من أهل الصلاح ، وإن كان فيهم صالحون ولكنّه نادر، والنادر لا عبرة له ، إلّا أن الغالب فيمن يتقلّدها الآن هم صالحون ما لم يعلم القادح فيهم فلا تردّ شهادتهم الآن بناء على ظاهر الصنعة ، وإن كان فيهم ممن هو ليس من أهل الصلاح فهو نادر ، والنادر لا عبرة له ، فكان نقيض الأول ، وهذا بحسب تغيّر الأحوال

والأعراف ، فالحكم يتغيّر معه [٨٩].

٥. المرأة إذا لم يكن لها عادة معروفة بأن ترى الدم يخرج تارة ستة أيام وتارة سبعة أيام وآستحيضت ، فإنها تبني على الستة أيام لأنّها العادة الغالبة عند النساء ، ولا عبرة النادر فيما زاد على ذلك ، ثم تغتسل في اليوم السابع وتصوم وتصلي وتنقطع الرجعة ولا يطؤها زوجها إحتياطا ، فإذا جاء اليوم الثامن فإنها تغتسل مرة اخرى وتقضي صوم اليوم السابع إحتياطاً أيضا دون الصلاة [٩٠]، لأن الفرائض إذا زادت على اليوم والليلة لأصحاب الأعذار فانّ قضائها فيه حرج بخلاف الصوم ، لذا الحائض تقضي ما فاتها من صيام رمضان إلّا الصلاة ويحلّ لزوجها وطئها .

٦. إذا آختلف الزوجان في قبض المهر، وآدعى الزوج أنه سلّمها المهر كاملاً وليس له بينّة ، ونفت الزوجة وآدّعت أنها قبضت المقدم دون المؤخّر ، فالقول قول الزوجة لأن الغالب بين الناس أن المهر يقسم على دفعتين معجل يبذله الزواج للتجهيز للزواج ونحوه ، ومؤخّر يبقى ديناً في ذمته تستحقّه الزوجة منه عند أقرب الأجلين . وهذا حسب جريان العرف في بلد النزاع ، اما إذا آطردت العادة أن تسليم المهر كاملاً للزوجة أو وليّها من مقدمات الزواج فالقول قول الزوج لأنه الغالب ، ونفي الزوجة يكون من النادر الذي لا عبرة له.

٧. إن جواز إقتراض ما سوى المكيل والموزون من الحيوانات والحاجيات ونحوها مما يتعذر وجود مثيل له مطابق ، يراعى فيه إتفاق أغلب الصفات وليس كلها ، لأن المطابقة أمر نادر ولا عبرة بالنادر ، فيلحق الحكم بالأعمّ الاغلب وهو أيّ مثيل له تجتمع فيه أغلب الصفات دون أن ينقص من قيمته .

الخاتمة

الحمد لله حمدا يليق بذاته ، ويوافي نعمه ، والصلاة والسلام على زين المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ...

وبعد ... فبعد دراسة هذه القاعدة وبيان مفاصلها وشواهدها توصلت الى الآتي :

١. إن إلحاق الأحكام بالغالب وعدم مراعاة النادر مأخوذ من إستقراء أدلة الشرع ، فالأصل حمل الامور والأحكام على ما يكثر وقوعه لا على القليل النادر ، بشرط أن لا يعارضه نص أو مصلحة .

٢. إن الغالب قد يلحق بالنادر خلاف الأصل إذا كان فيه تحقيق مصلحة أكبر أو درء مفسدة عامة.

٣. إن النادر إذا آستمرّ ودام فإنه يعطى له حكم الغالب .

٤. إن قاعدة إلحاق النادر بالغالب أو أن النادر لا عبرة له قاعدة مطّردة ولها استثناء شأنها

شأن القواعد الأخرى .

٥. إن الغرض من القواعد الفقهية تقريب المسائل وتبسيطها ، وآستحضار النصوص التي أستنبطت منها بعد إستقرائها .

٦. إن القواعد الفقهية من مهمات العلوم الاسلامية لأن فيها ضبطاً للفروع وبيان الشاذّ منها .

ومن أهم التوصيات التي يمكن أن اخرج بها بعد هذه الدراسة هي ضرورة الإهتمام بعلم القواعد الفقهية ، سيما في الدراسات العليا في كليات التربية ، فإن هناك تقصير كبير في عدم إدراج هذا العلم ضمن مفردات الدراسة . والله من وراء القصد .

ثبت المصادر والمراجع

القران الكريم ....

١. **الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ)، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي – الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، لطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.**

٢. **الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة، بيروت .**

٣. **اخبار ابي حنيفة واصحابه ، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (المتوفى: ٤٣٦هـ) ، عالم الكتب – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .**

٤. **الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) ، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م .**

٥. **الإرشاد في معرفة علماء الحديث ، أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (المتوفى: ٤٤٦هـ)، المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس ، مكتبة الرشد – الرياض .**

٦. **الاشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .**

٧. **الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م .**

٨. **أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية ، محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي (المتوفى: ١٤٣٠هـ) ، مؤسسة الرسالة للطباعه والنشر والتوزيع، بيرت – لبنان ، الطبعة السادسة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م .**

٩. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى:**

٩٧٠هـ) ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية .

١٠. بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ب بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ) ، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني ، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م .

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٢. البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ .

١٤. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ، الدار التونسية للنشر - تونس ، ١٩٨٤هـ.

١٥. تحفة الفقهاء ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م .

١٦. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر. مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م .

١٧. تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت تفسير المنار .

١٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) ، المحقق: د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ .

١٩. التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

٢٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٢١.الجرح والتعديل ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) ، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢م .
٢٢.الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية ، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) ، مير محمد كتب خانه – كراتشي .
٢٣.حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ) ، دار صادر – بيروت .
٢٤.الحجة على أهل المدينة ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) ، ، مهدي حسن الكيلاني القادري ، عالم الكتب – بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ .
٢٥.حلية الاولياء وطبقات الاصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) ، السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م ، ثم صورتها عدة دور منها : دار الكتاب العربي – بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، دار الكتب العلمية– بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق) .
٢٦.خلاصة الافكار شرح مختصر المنار ، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م .
٢٧.درر الحكام شرح غرر الاحكام ، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو ، (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
٢٨.الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع ، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ – ٨٩٣ هـ) ، سعيد بن غالب كامل المجيدي ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٢٩. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .
٣٠.رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر–بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .
٣١.السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م .
٣٢.شرح التلقين ، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) ، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي ، دار الغرب الإسلامي ، لطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م .
٣٣.طبقات الفقهاء ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) ، المحقق: إحسان عباس ، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م .

٣٤.طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الاسلاف ، محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: د/ محمد زكي عبد البر ، مكتبة دار التراث، القاهرة – مصر ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
٣٥.علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ، عبد الوهاب خلاف ، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) ، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم .
٣٦.العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) ، دار الفكر ، دون طبعة وبدون تاريخ .
٣٧.غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، حمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٣٨.فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
٣٩.الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، عالم الكتب ،دون طبعة وبدون تاريخ .
٤٠.الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني ، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر – لصاحبها محمد إسماعيل ، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه .
٤١.قواطع الادلة في الاصول ، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) ، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م .
٤٢.القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، د. محمد مصطفى الزحيلي ، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة ، الناشر: دار الفكر – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م .
٤٣.القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م .
٤٤.لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .
٤٥.المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٤٦.مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
٤٧.المحرر الوجيزفي تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) ، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ .
٤٨.المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، أبو المعالي برهان الدين محمود

بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م .

٤٩. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ، قي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) ، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ .

٥٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، مؤسسة قرطبة – القاهرة .

٥١. المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي- الهند ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ .

٥٢. معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .

٥٣. من أصول الفقه على منهج أهل الحديث ، زكريا بن غلام قادر الباكستاني ، دار الخراز ، الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

٥٤. المنثور في القواعد الفقهية ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٥٥. موسوعة القواعد الفقهية ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م .

٥٦. نفاس الاصول في شرح المحصول ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٥٧. نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد ، أبو العباس البسيلي التونسي (المتوفي ٨٣٠ هـ) ، مما اختصره من تقييده الكبير عن شيخه الإمام ابن عرفة (ت ٨٠٣ هـ) وزاد عليه ، وبذيله (تكملة النكت لابن غازي العثماني المكناسي) المتوفي (٩١٩ هـ) ، تقديم وتحقيق: الأستاذ / محمد الطبراني ، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – المملكة المغربية ، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء ، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٥٨. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت ، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

---

(١) ينظر: لسان العرب ، إبن منظور : ٥٣٠/٤. (مادة عبر).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي : ص ٢٣٥ .

(٣) ينظر : لسان العرب ، إبن منظور : ١٩٩/٥. (مادة ندر).

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي : ص٣٢١. معجم لغة الفقهاء ، قلعجي وقنيبي : ص ٤٧١ .

(٥) ينظر: المبسوط ، السرخسي: ٦٨/١ ، ٣٥/١١. المصدر الأول السابق : ص٢٥٠.

(٦) ينظر: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، الرملي : ١١٢/١.

(٧) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ، محمد صدقي آل بورنو : ١١٦٩/١١.

(٨) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي : ٥٩/٣.

(٩) ينظر: المبسوط ، السرخسي : ٦٨/١.

(١٠) ينظر: العناية شرح الهداية ، البابرتي : ١٣٣/٤.

(١١) ينظر: المبسوط ، السرخسي: ٥٤/٦.

(١٢) ينظر: المصدر السابق : ٥٢/٣٠.

(١٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين : ١٥٦/٣.

(١٤) ينظر: المصدر السابق : ١٣٧/٥.

(١٥) ينظر: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الاسلاف ، الاسمندي : ص٤٤٦.

(١٦) ينظر: شرح التلقين ، المازري : ١٠٥٠/٢.

(١٧) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ، البورنو : ١١٦٩/١١.

(١٨) ينظر: المصدر نفسه .

(١٩) ينظر: خلاصة الافكار شرح مختصر المنار ، قاسم بن قطلوبغا : ص٨٤.

(٢٠) ينظر: المبسوط ، السرخسي : ١٢٢/١.

(٢١) ينظر: قواطع الادلة في الاصول ، السمعاني : ١٢٥/٢.

(٢٢) الاشباه والنظائر ، إبن نجيم : ص٨١ .

(٢٣) ينظر: فتح القدير ، إبن الهمام : ٤٩٩/٦.

(٢٤) ينظر: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث ، زكريا بن غلام قادر الباكستاني : ص ١٨٧.

(٢٥) ينظر: تشنيف السامع بجمع الجوامع ، الزركشي : ٥٣/٣.

(٢٦) ٢٤٣/٣ .

(٢٧) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ، عبد الوهاب خلاف : ص٨٥.

(٢٨) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية ، بدر الدين الزركشي : ٣٦١/٢. الاشباه والنظائر ، السيوطي : ص٩٢.

(٢٩) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين الحموي : ٢٩٩/١. حاشية ابن عابدين : ١٥٦/٣.

(٣٠) الابهاج في شرح المنهاج : ٧٩/٣.

(٣١) ينظر: نفاس الاصول في شرح المحصول ، القرافي : ٣٣٧٠/٨. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ، ابن النجار الحنبلي : ١٩٧/٤.

(٣٢) ينظر: الفروق ، القرافي : ١٠٧/٤. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف : ٦٢١/٢.

(٣٣) ينظر: الفروق ، القرافي : ١٠٩/٤.

(٣٤) ينظر: المصدر نفسه : ٤ / ١٧١. نفائس الاصول في شرح المحصول ، القرافي : ٣٣٦٧/٨.

(٣٥) سورة الانفال ، آية ٢٥ .

(٣٦) ينظر: تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، أبو السعود العمادي : ١٦/٤. تفسير المنار ، محمد رشيد رضا : ٣٩٩/٦.

(٣٧) سورة الزخرف ، آية ١٦- ١٨.

(٣٨) ينظر: نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد ، أبو العباس البسيلي التونسي : ٦٦٥/٣. التحرير والتنوير، ابن عاشور : ١٨١/٢٥.

(٣٩) سورة القصص ، آية ٧٣.

(٤٠) ينظر: المحرر الوجيز (تفسير ابن عطية)، ابن عطية الاندلسي المحاربي : ٢٩٧/٤.

(٤١) باب صلاة المسافرين وقصرها ، رقم (٦٨٦)، ٤٧٨/١.

(٤٢) ينظر: حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي : ١٧٢/٣.

(٤٣) ينظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية ، محمد بن سليمان الاشقر : ٣٣٥/١.

(٤٤) ينظر: تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي : ٢٢/١. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري : ١٤١/٣.

(٤٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر الكاساني : ٣٠/١.

(٤٦) ينظر: المصدر نفسه : ٢٩/١. البحر الرائق ، ابن نجيم : ٦١/١.

(٤٧) لم أقف على تخريج هذا الحديث ، وذكر ابن نجيم بعد ايراده الحديث (والله أعلم بصحة هذا الحديث). البحر الرائق : ٤٤/١.

(٤٨) ينظر: تحفة الفقهاء ، السمرقندي : ٢٢/١. تبيين الحقائق ، الزيلعي : ١٢/١.

(٤٩) ينظر : بدائع الصنائع ، الكاساني : ٣٠/١. تبيين الحقائق ، الزيلعي : ١٢/١.

(٥٠) اخرجه محمد بن الحسن في الآثار عن الامام أبي حنيفه بسنده عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما : ٢٥/١. واخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، رقم (١٠٠) ، باب من يطأ نتنا يابسا او رطبا : ٢٨/١.

(٥١) ينظر: المبسوط ، السرخسي : ٦٨/١.

(٥٢) ينظر: بدائع الصنائع ، الكاساني : ٣٠/١.

(٥٣) التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي : ص٣١١.

(٥٤) ينظر: مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر ، شيخي زادة : ٧١٢/١.

(٥٥) ينظر: المبسوط ، للسرخسي : ٣٤/١١.

(٥٦) ينظر: الحجة على أهل المدينة ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) : ٥٠/٤.

(٥٧) ينظر: المبسوط ، للسرخسي : ٣٤/١١. تحفة الفقهاء ، السمرقندي : ١٦٩/٢.

(٥٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، رقم ١٥٥٦٥ ، ٧٣١/٧. وفيه سنده راو ضعيف .

(٥٩) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، رقم ١٢٣٣٠: ٩٠/٧.

(٦٠) ينظر: حلية الاولياء وطبقات الاصفياء ، ابو نعيم الاصبهاني : ١٠٥/٩.

(٦١) إستصحاب الحال عند الحنفية هو التمسك بالحكم الذي كان ثابتاً إلى أن يقوم الدليل المزيل ، لا لإثبات الحكم إبتداءً ، أي أنه يصلح دافعاً لا مثبتاً . وفي أحد أقوال الإمام الشافعي رحمه الله المرجوحة هو حجة بشرط أن لا يعارضه ذلك الأصل ظاهر، فالحكم للظاهر سواء كان غالبًا، أو لا . ينظر : أصول السرخسي : ٢٢٥/٢ . الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع ، الكوراني : ١٦/٤ .

(٦٢) وبعض أصحاب الشافعي يجعلونه حجة في ذلك لا باعتبار أنهم يجوزون إثبات الحكم إبتداءً باستصحاب الحال بل بإعتبار أنه يبقى للوارث الملك الذي كان للمورث فإن الوراثة خلافة ، وردّ الحنفية أن هذا البقاء في حق المورث ، فأما في حق الوارث فصفة المالكية تثبت له إبتداءً وإستصحاب الحال لا يكون حجة فيه بوجه .

ينظر : أصول السرخسي : ٢٢٥/٢ .

(٦٣) ينظر: المبسوط ، للسرخسي : ٣٤/١١. بدائع الصنائع ، الكاساني : ١٩٦/٦.

(٦٤) ينظر: تحفة الفقهاء ، السمرقندي : ٣٤٩/٣.

(٦٥) ينظر: المصدر نفسه . بدائع الصنائع ، الكاساني : ١٩٧/٦. الإختيار لتعليل المختار ، الموصلي : ٣٨/٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، برهان الدين بن مازة الحنفي : ٤٥٦/٥.

(٦٦) هو نصير أو نصر بن يحيى البلخي، أخذ الفقه عن أبي سلمان الجوزجاني عن محمد بن سماعة ، روى عنه أبو عتاب البلخي مات سنة ثمان وستين ومائتين. ينظر : الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، عبد القادر القرشي : ٢٠٠/٢. الفرائد البهية في تراجم الحنفية ، محمد عبد الحي اللكنوي : ٢٢١.

(٦٧) وهو محمد بن الفضل أبو بكر الفضل الكماري البخاري، كان إماماً كبيراً وشيخاً معتمداً في الرواية ومقلداً في الدراية . كان يقصد من إئمة الكبار ، ومشاهير كتب الفتاوي مشحونة بفتاواه وروايته ، أخذ الفقه عن الأستاذ عبد الله السبذموني عن أبي حفص الصغير عن أبيه عن محمد .مات سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، اللكنوي : ص١٨٤.

(٦٨) هو محمد بن حامد بن علي أبو بكر البخاري ، سمع الهيثم بن كليب السلبتي ، قال الحاكم فى تاريخ نيسابور إمام أصحاب أبي حنيفة بملك بخارى وأعلمهم فى المناظرة . ينظر: الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية ، عبد القادر بن محمد محي الدين الحنفي : ٣٩/٢.

(٦٩) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، برهان الدين بن مازة الحنفي : ٤٥٦/٥. البناية شرح الهداية ، بدر الدين العيني : ٣٦٧/٧.

(٧٠) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، برهان الدين بن مازة الحنفي : ٤٥٦/٥.

(٧١) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى – خسرو : ١٢٨/٢.

(٧٢) ينظر: المبسوط ، السرخسي : ١٤٩/٣.المحيط البرهاني ، ابن مازة الحنفي : ٢١١/١. البناية شرح الهداية ، بدر الدين العيني : ٦٢٢/١.

(٧٣) وهو أبو الحسن محمد بن مقاتل الرازي المروزي وقيل الخراساني ، يعد من أجلّاء أصحاب عبد الله بن المبارك ، ثقة ومتفق عليه ، وأكثر عنه البخاري في الصحيح ، وروى عنه ابو زرعة ووصفه بانه صدوق ، مات سنة ست وعشرين ومئتين في آخرها . ينظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث ، ابو يعلى الخليلي القزويني : ٩٠٥/٣. الجرح والتعديل لابن ابي حاتم : ١٠٥/٨. تهذيب الكمال في اسماء الرجال ، القضاعي : ٤٩٣/٢٦.

(٧٤) ينظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج ، بدر الدين بن قاضي شهبة : ١٨٧/١.

(٧٥) وهو أبو نصر محمد بن محمد بن سلام البلخي ، من أقران أبي حفص الكبير روى عن يحيى بن نصير البلخي ، مات سنة خمس وثلاث مائة رحمه الله تعالى . ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، محي الدين الحنفي : ١١٨/٢.

(٧٦) وهو أبو علي الرازي عبدالله بن جعفر الدقاق صاحب كتاب الحيض قرأ على موسى بن نصر الرازي وتفقه عليه أبو سعيد البردعي ، وهو من اصحاب الحسن بن زياد . ينظر: اخبار ابي حنيفة واصحابه ، الصيمري : ص ١٦٤. طبقات الفقهاء ، أبو إسحاق الشيرازي : ص١٤١. الفوائد البهية ، اللكنوي : ٢٣٦.

(٧٧) اخرج البخاري في صحيحه رقم ٣٨٩٤: ٥٥/٥ ، بسنده عن عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: « تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ [ص:٥٦] سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي، فَوَفَى جُمَيْمَةً فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، لاَ أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأُنْهِجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي البَيْتِ، فَقُلْنَ عَلَى الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحًى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ».

(٧٨) وهو أبو مطيع الحكم بن عبد الله البلخي ، أخذ عن الامام أبي حنيفة، وسمع الإمام شعبة، والإمام مالكاً، وغيرهما، وكان على قضاء بلخ ، مات سنة ثمان ومائتين . ينظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث ، الخليلي : ٩٢٥/٣.

(٧٩) ينظر: المحيط البرهاني ، بن مازه البخاري : ٢١١/١.

(٨٠) ينظر: المبسوط ، السرخسي : ١٤٩/٣.

(٨١) أخرجه أحمد في مسنده برقم ٦٦٨٩: ٢٨٤/١١. قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: " وقال الطفاوي محمد بن [ص:٢٨٧] عبد الرحمن: في هذا الحديث سوار أبو حمزة وأخطأ فيه .

(٨٢) ينظر: المحيط البرهاني ، برهان الدين بن مازة : ٢١١/١.

(٨٣) ينظر: البناية شرح الهداية ، بدر الدين العيني : ٦٢٢/١.

(٨٤) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، د. محمد مصطفى الزحيلي : ٣٢٦/١.

(٨٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم الحنفي : ٢٣٤/٦.

(٨٦) ينظر: المبسوط ، السرخسي : ١٥٨/٤.

(٨٧) ينظر: المحيط البرهاني ، برهان الدين بن مازة : ٤٨٠/٧.

(٨٨) ينظر: البحر الرائق ، إبن نجيم الحنفي : ٩٠/٧ .

(٨٩) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين : ٤٧٥/٥.

(٩٠) ينظر: تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي : ٣٤/١.